﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ٩٢﴾ [النساء: 92]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

الانتقال من بيانِ أَحكامِ معاملة الْعَدُوِّ إِلَى أَحْكَامِ مُعَامَلَةِ الْمُسْلِمِينَ

لَمَّا بَيَّنَ اللهُ تَعَالَى أَحْكَامَ المعاملةِ مع الْمُنَافِقِينَ الكفّار المعاهَدين والمخادِعين الَّذِينَ يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ مكرًا، وَيُسِرُّونَ الْكُفْرَ، وَيُعِينُونَ أَهْلَهُ عَلَى قِتَالِ الْمُؤْمِنِينَ، وكانَ ربَّما قُتِلَ مَنْ لا يَستحقُّ القتلَ بسببِ الإلباسِ؛ نَاسَبَ أَنْ يَذْكُرَ أَحْكَامَ قَتْلِ مَنْ لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ مِنْ مُؤْمِنٍ وَمُعَاهَدٍ وَذِمِّيٍّ وَمَا يَقَعُ مِنْ ذَلِكَ خَطَأً، والتَّفَنُّنُ في انتقالِ الغَرَضِ - مِنْ بيانِ أَحكامِ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْعَدُوِّ إِلَى أَحْكَامِ مُعَامَلَةِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ - ينشِّطُ السَّامعَ[1].

فتعلُّق هذه الآية بما قبلها: هو أنَّه لمَّا ذكر فيما قبلها حُكْم من أسْلم، فمنعه عذرٌ من مقابلة أعداء المسلمين، وحُكْم من لم يُسلم، وإنَّما يريد أن يَسْلَمَ على الفريقين، فأمر في الأولى بالتَّجافي، وفي الثَّانية بقتلهم؛ بيَّن هاهنا خطر قتل المؤمنين، وجعلهم صنفين: مقتولاً خطأ، ومقتولاً عمدًا، فبيَّن حكم الخطأ، وجعل المقتولين ثلاثة أصناف، ثمَّ بيَّن بعدها حكم قتل العمد[2].

(1) الرازي، مفاتيح الغيب: 10/174، ورضا، تفسير المنار: 5/270، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 5/156.
(2) الرّاغب، تفسير الرّاغب: 3/1398.

شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿خَطَـًٔا﴾: الخطأُ ضدُّ العَمْدِ، وأصلُ خَطَأ يَدُلُّ عَلَى تَعَدِّي الشَّيْءِ، وَالدَّهَابِ عَنْهُ، وَالخَطَاءُ مُجَاوَزَةُ حَدِّ الصَّوَابِ، والخِطءُ بالكَسْر: أرض يُخْطِئُها المطر، ويُصيبُ أخرى قُرْبَها، ويدلُّ معنى الكلمة: على العدول عن الجهة وتخطّي المقصود، وكلُّ من أراد شيئًا، فاتَّفق منه غيره؛ يقال: أخطأ، وإنْ وقع منه كما أراده؛ يقال: أصاب، والخطأ ما فُعل عن غير تعمُّد[1].

2) ﴿فَتَحْرِيرُ﴾: أَصلُ الكلمةِ: حُرٌّ، ويدلُّ على خيارِ كُلِّ شيءٍ وخَالصه، والحُرُّ نقيضُ العبدِ، وتَحريرُ الكتابِ: تقويمُهُ، وحَرَّرْتُ القومَ: أطلقتُهم، وأعتقتُهم عن أَسرِ الحبسِ، وتحريرُ الرَّقبةِ: إعتاقُها، أي: جعلُ الإنسانِ حرًّا[2].

3) ﴿رَقَبَةٍ﴾: أَصْلُ الكلمةِ (رَقَبَ)، وتَدُلُّ عَلَى انْتِصَابٍ لِمُرَاعَاةِ شَيْءٍ، ومِنْ ذَلِكَ الرَّقِيبُ، وَهُوَ الْحَافِظُ، وَمِنْ ذَلِكَ - أيضًا - اشْتِقَاقُ الرَّقَبَةِ الَّتي هي العُنق؛ لِأَنَّهَا مُنْتَصِبَةٌ، وَلِأَنَّ النَّاظِرَ لَا بُدَّ يَنْتَصِبُ عِنْدَ نَظَرِهِ، وعُبِّرَ بها عن الآدميِّ مِنْ تسميةِ الشَّيءِ باسمِ جُزئِهِ، وغلَبتْ في المملوكِ من الآدميِّين، وكلُّ (رَقَبةٍ) أو (رِقابٍ) في القرآنِ؛ هي بهذا المعنى[3]، إلَّا قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمَّد ﷺ: 4] فإنَّها تعني: المقاتِلين (بالبناء للفاعل) المُجَيَّشين (بالبناء للمفعول) للحرب.

4) ﴿وَدِيَةٌ﴾: الدِّيَةُ مِنَ الْوَدْيِ، الْأَصْلُ: وِدْيَة، فَحُذِفَتِ الْوَاوُ، وهو مالٌ كان محوزًا يُخرجُه القاتلُ إلى وَلِيِّ الدَّم؛ لِأنَّه ينقذُ به نفسَه من القصاصِ، ويُعطَى إلى الوليِّ؛ لِيكونَ في حَوْزِهِ، يُقَالُ: وَدَى فُلَانٌ فُلَانًا، أَيْ: أعطى دِيَتَهُ إِلَى وَلِيِّهِ[4].

❁ المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

لا يحقُّ لِمؤمنٍ الاعتداءُ على أَخيه المؤمنِ وقتلُه بغيرِ حقٍّ، وَلا ينبغي لهُ ذلكَ إلَّا أَنْ يقعَ منهُ القتلُ خطأً مِنْ غيرِ عَمدٍ ولا قَصدٍ، ومَنْ وقعَ منه ذلكَ الخطأُ؛ فيجبُ عليهِ عِتقُ

(1) الراغب، المفردات، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، وجبل، المعجم الاشتقاقي: (خطأ).
(2) ابن فارس، مقاييس اللغة، والسمين، عمدة الحفاظ: (حرر).
(3) ابن فارس، مقاييس اللغة، وجبل، المعجم الاشتقاقي: (رقب).
(4) الأزهري، تهذيب اللغة، وجبل، المعجم الاشتقاقي: (ودي).

رقبةٍ مؤمنةٍ، وتسليمُ ديةٍ مقدَّرةٍ إلى أهلِه، إلَّا أنْ يتصدَّقوا بها عليه، ويعفُوا عنه، فإنْ كانَ هذا المقتولُ خطأً رجلًا مؤمنًا، قد آمنَ - وبَقِيَ في قومِه، وهمْ كَفَرَةٌ عدوٌّ لكم - فلا دِيةَ فيه؛ لأنَّه أهدر دمه بمُقامِه بيْن ظهراني المشركين، فعرَّض نفسه، ولأنَّه لا توارث بين المشركين وقتيلهم المؤمن، والمال حقُّه، ولئلّا يتقوَّى المشركون بالمال على حرب المؤمنين، ولأنَّ اللّه أولى بالمؤمن من نفسه، وقد حكم بذلك.

قتالُ المؤمن كفرٌ، وقتله إثمٌ إلا أنْ يكونَ خَطَأً

وإنَّما كفَّارتُه تحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ، وإنْ كانَ هذا المقتولُ خطأً مؤمنًا، مِنْ قومٍ بينكم وبينَهم عهدٌ وميثاقٌ؛ فعلى قاتلِه دِيَةٌ تُسلَّمُ إلى أهلِه، وعتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ، وذهبَ بعضُ المفسِّرينَ إلى أنَّ المقتولَ: إنْ كانَ مِنْ قومٍ معاهدين مؤمنًا أو غيرَ مؤمنٍ؛ فعلى قاتلِه دِيَةٌ تُسلَّمُ إلى أهلِه، وعتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ؛ حفظًا لِمكانةِ العهدِ والميثاقِ، فَمَنْ لم يجدِ العتقَ، ولا اتَّسعَ مالُه له بأنْ لم يجدِ القدرةَ على عتقِ رقبةٍ مؤمنةٍ، فعليه صيامُ شهرينِ متتابعينِ، وشَرَعَ اللّه لَكُمْ ما ذَكَرَ تَوْبَةً مِنهُ على القاتلِ، وكانَ اللّه تعالى عَلِيمًا بِأَحْوَالِ عبادِه، حَكِيمًا فِيمَا يَشْرَعُهُ لَكُمْ مِنَ الْأَحكامِ[1].

❁ الإيضاحُ اللُّغَويُّ والبَلاغِيُّ:

فرادةُ تركيبِ النَّفي:

عبَّرَ بالتَّركيب: (ما كان لك أنْ تفعلَ كذا) في قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾، ولم يقل: (ما كنت لتفعل كذا) مع تقاربهما بوصفهما تعليلين بمعنى؛ لأنَّ أكثر ما يقال الأوَّل فيما كان الإحجام عنه من قبل نفسه[2]؛ دفعًا لرغبة في القتل، أو قصْدًا إليه.

النَّفسُ الصَّادقةُ في إيمانِها تُخجِلُ عن القتل، ولا ترغب فيه

دلالة صيغة النَّفي بـ﴿وَمَا كَانَ﴾:

لمّا كانَ النَّفيُ بصيغةِ الجُحودِ ﴿وَمَا كَانَ﴾ يُفيدُ نَفيَ الوجودِ؛ دلَّت

(1) ابن جرير، جامع البيان: 9/43، وابن عطية، المحرر الوجيز: 2/94، والبغوي، معالم التنزيل: 1/676.
(2) الراغب، تفسير الراغب: 3/1389.

في صيغة الجحود تغليظُ الزّجر عن قتل المؤمن

هذه الصيغةُ على المبالغةِ في النَّفي، فلا نفيَ أبلغُ مِنْ نفي أصلِ وجودِ الشَّيءِ، والمعنى: مَا وُجِدَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا في حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، ولا يحصلُ في الوجودِ أصلًا إِلَّا في حَالِ الْخَطَأِ؛ لِتغليظِ الزَّجرِ عنه لِمَا لِلنُّفوسِ عندَ الحظوظِ من الدَّواعي إلى القتلِ[1].

إعظامُ قتلِ المؤمنِ عمدًا، فهو محظورٌ البتَّة

وههنا لطيفة بلاغيَّة: وهي أنَّه لمَّا كانَ قتلُ الخطأِ أهونَ من قتلِ العمدِ - وقد أخرجه في صورةِ النَّفي المؤكَّدِ بالكونِ - دلَّ الكلامُ على إِعْظَامِ قتلِ الْعَمْدِ وَبَشاعة شَأْنِه، كَمَا تَقُولُ: مَا كَانَ لَكَ - يَا فُلَانُ - أَنْ تَتَكَلَّمَ بِهَذَا إِلَّا نَاسِيًا؟ إِعْظَامًا لِلْعَمْدِ وَالْقَصْدِ مَعَ حَظْرِ الْكَلَامِ بِهِ الْبَتَّةَ[2].

إيثار التَّعبير بنفي الكون على غيره:

قتلُ المؤمن فعل غير مقصود

أوثِرَ نفي الكون بـ(ما) على قولهم: (لا يجوز) في قولهم: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ﴾؛ لأنَّه تركيبٌ يُقال في الأفعال الاختياريَّة المقصودة، فأمَّا الخطأ؛ فلا يقال فيه ذلك.

سببُ إيثارِ المصدرِ المؤوَّلِ على الصَّريحِ:

وجه استحضار صورةِ قتلِ المؤمنِ لتقبيحِ الحالةِ

مَجيءُ المصدرِ المؤوَّلِ بَدَلًا مِنَ المَصدرِ الصَّريحِ في قولِه: ﴿أَن يَقْتُلَ﴾، فلمْ يقلْ: (قتلٌ)؛ لاستحضارِ صورةِ قتلِ المؤمنِ من صيغة الفعلِ المضارعِ، وما فيهِ من الشَّناعةِ وقبحِ الحالةِ تنفيرًا عنه وتقزيزًا منه.

الزَّجرُ عن قتلِ المؤمنِ مستمرٌّ في جميعِ الأزمنةِ

لمَّا كانتِ الأداةُ (أَنْ) تفيدُ الاستقبالَ؛ دلَّ على أنَّ المبالغةَ في الزَّجرِ عن قتل المؤمن مستمرَّةٌ منذ الزَّمن الماضي، أي: قبل نزول هذه الآية بدلالةِ ﴿وَمَا كَانَ﴾ مع زمن الحالِ والمستقبلِ، فأفاد النَّفي بـ﴿وَمَا كَانَ﴾ مع اقترانه بـ﴿أَن يَقْتُلَ﴾ استيعاب النَّفي للزَّمنِ المَاضي والحالِ والمستقبلِ، ومثلُه قولُه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾. [الأحزاب: 53].

(1) البقاعي، نظم الدرر: 5/360، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 5/156.
(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 5/313، الراغب، تفسير الراغب: 3/1389.

بلاغةُ الحصرِ في الآيةِ:

فـائـدةُ الـحَـصْـرِ الادِّعـائيِّ تأكيدُ المبالغةِ في الزَّجرِ

الحَصْرُ الَّذي تضمَّنهُ هذا الأسلوبُ (ما - إلّا) حصرٌ ادِّعائيٌّ لا حقيقيٌّ؛ لِتأكيدِ المبالغةِ في النَّفي، فقد دلَّ على نفيِ وجودِ قتلِ المؤمنِ لِلمؤمنِ إلَّا على سبيلِ الخطأِ، على سبيلِ المجازِ الحاصلِ من مجموعِ الكلامِ.

إيثارُ التَّعبيرِ عن لَفْظَي الإيمان بالمُشتقِّ:

سلبُ الإيمانِ مِن قاتلِ المؤْمنِ حالَ القتلِ وعصمة دم مَن أظهر الإيمان أو تلفَّظ به جُنَّةً

إيثارُ مجيءِ لفظ ﴿لِمُؤْمِنٍ﴾ صفةً مُقَامةً مُقامَ القاتل الموصوف، وقوله: ﴿مُؤْمِنًا﴾ صفة للقتيل مُشتقَّين؛ يؤذنُ بأنَّ صِفَةَ الْإِيمَانِ فِي الْقَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ تُنَافِي الاجْتِمَاعَ مَعَ الْقَتْلِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، كما هو الحالُ في مُنَافَاةِ الضِّدَّيْنِ؛ لِقَصْدِ الإعلامِ بِأَنَّ الْمُؤْمِنَ لا يقتل المؤمن، وإِذَا قَتَلَ مُؤْمِنًا؛ فَقَدْ سُلِبَ عَنْهُ الْإِيمَانُ حال القتلِ، وَمَا هُوَ بِمُؤْمِنٍ، عَلَى نَحْوِ قولِ الرَّسولِ ﷺ: "وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ"[1]، ولاسيَّما أنَّ النَّفيَ قد استوعبَ الأزمنةَ كلَّها كما تقدَّمَ، فيتناولُ زمنَ حالِ القتلِ، وأكَّدَ هذا مجيءُ الفعلِ ﴿يَقْتُلَ﴾ بصيغةِ المضارعِ لتصويرِ بشاعةِ القتلِ، كما تقدَّمَ.

فقوله: ﴿لِمُؤْمِنٍ﴾ في صفة القاتل، يعني: المستقبل لتعاليم دينه، المقيم حالًا واستقبالًا على إسلامه، بما يعني: مضاء نيَّته عزمًا وتصميمًا عليه دون انتقاص، وقوله: ﴿أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾ في حقِّ القتيل، يعني: المُظْهِر لوقته توًّا الدُّخُول فيه، بتلفُّظه بما يُحْسِنُ ممَّا يَدُلُّ عليه، ولو عُدَّ مُقَصِّرًا في العبارة عن الوفاء بالمعنى، أو إفصاح الأداء، لمكان تردُّد العبارة بين إلقاء السَّلام، وإلقاء السَّلم؛ ليدخل فيمن نُهُوا عن قتْله مَنْ ظُنَّ به النُّطقُ بالشَّهادة تعوُّذًا، واعتبارًا بموقف النَّبيِّ العظيم الكريم من صنيع خالد ببني جُذَيْمَةَ، حيث بعثه إليهم، لمَّا لقوه؛ لم يُحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون:

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 5/156.

صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتلهم، فلمَّا بَلغ ذلك رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم؛ رفع يديه إلى السَّماء، وقال: "اللَّهمَّ إنِّي أبْرأ إليْك ممَّا صنع خالد"، وبعث عليًّا، فَوَدَى قتْلاهم، وما أتْلَفَ من أموالهمْ حتّى مَيْلَغَةِ الكلْب[1]، وذلك كلُّه منْ أثر مُفادات تمحُّص دلالة اسم الفاعل على الاستقبال في اللُّغة الَّتي نزل بها القرآن الحكيم.

المؤمنُ حَنونٌ شفيقٌ على أخيهِ المؤمِنِ

قال القرطبيُّ: "آثرَ التَّعبيرَ بـ (مؤمن)؛ تَأْكِيدًا لِحَنَانِهِ وَأُخُوَّتِهِ وَشَفَقَتِهِ وَعَقِيدَتِهِ"[2]، ففي كلمةِ (مؤمِن) تأثيرٌ نفسيٌّ على القاتلِ، وتأنيبٌ له على قتلِ المؤمِنِ؛ ولو كانَ خطأً، ولخَصوصيَّة المفردة (مؤمن) عبّرَ الزَّمخشريُّ عن معنى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ﴾ بقوله: "وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ وما صَحَّ لَه ولا استقامَ ولا لائِقٍ بحالِهِ"[3].

حملُ دلالةِ النَّكرةِ في سياقِ النَّفي:

الإيمانُ شأنٌ عظيمٌ، ووصفٌ شريفٌ

جاءتِ الصيغةُ نكرةً في سياق النَّفي؛ لتفيدَ العمومَ، فتتناولُ الصِّيغةُ كلَّ مَنْ آمنَ باللهِ ورسولِهِ، ولو كان أضعفَ الإيمان، بدلالةِ الإطلاقِ، كما دلّتِ الصِّيغةُ على أنَّه لا فرقَ بينَ مؤمنٍ صغيرٍ ولا كبيرٍ ولا غنيٍّ ولا فقير ولا عالمٍ ولا جاهلٍ، فالوصفُ الَّذي علِّق عليه الحكم: هو وصفُ الإيمانِ؛ تعظيمًا لهذا الوصف وتشريفًا له.

بلاغةُ التَّغليبِ في الكلامِ:

في مخاطبةِ الذُّكورِ دونَ الإناثِ تكريمٌ للمرأةِ بدفعِ شأنِ القتلِ عنها

جاء الوصفُ بصيغةِ المذكَّر (مؤمن) مخاطِبًا الذُّكورَ على التَّغليب، فاللَّفظ يتناولُ الإناثَ كذلكَ، ولابدَّ له من نكتةٍ معنويَّةٍ، وهي هنا ظاهرةٌ؛ فإنَّ الغالبَ أنْ يقعَ القتلُ من الرِّجالِ دونَ النِّساءِ، كما هو معروفٌ، ولمّا كانَ الكلامُ في سياقِ توبيخِ المؤمنينِ على القتلِ الخطأِ وبيانِ بشاعتِه وقبحِه؛ دلَّ على تكريمِ المرأةِ، فالقتلُ ليسَ مِنْ شأنِها ولا مِنْ وصفِها.

(1) البخاريّ، الصحيح، الحديث رقم: 7189.
(2) القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 5/313.
(3) الزمخشريّ، الكشاف: 1/548.

دلالةُ أسلوبِ الاستثناءِ في الكلامِ:

جاء الاستثناءُ متَّصلًا، والتَّقدير: نفيُ الإخبارِ عن وجودِ قتلِ المؤمنِ للمؤمنِ في جميعِ الأحوالِ المستلزم نفي الإخبارِ عن وجودِهِ في جميعِ الأزمنةِ والأمكنةِ إلَّا في حالِ الخطأ غيرِ المقصودِ، وتأكَّدَ عمومُ الأوقاتِ بما تقدّمَ باستيعابِ الأزمنةِ من اقترانِ الكلامِ بـ﴿وَمَا كَانَ﴾ و﴿أَن﴾ المصدريَّة، فأشعرَ الكلامُ هنا بنفي وجودِهِ في عموم الأمكنةِ كذلك، فلا ينبغي أنْ يقعَ هذا القتلُ في جميعِ الأحوالِ والأزمنةِ والأمكنةِ.

قتلُ المؤمنِ جُرْمٌ لا ينبغي أنْ يقعَ في عمومِ الأحوالِ والأزمنةِ والأمكنةِ

إيثارُ اختيارِ (المؤمِنِ) دونَ (المسلم):

أناطَ اللهُ تعالى الحُكمَ بما هو في القلبِ، لا بِمَا هو في الظَّاهرِ ليشملَ المَظْهَرَ والجوهر؛ لأنَّ الإيمانَ عملٌ قلبيٌّ، والإسلام أمرٌ ظاهريٌّ[1]؛ لأنَّ مواردَ القتلِ كثيرةٌ ومتنوِّعةٌ، فجَعْلُ الإيمانِ مناطَها أرْجَى لِتركِ القتلِ، كما أنَّه أطلقَ وصفَ المؤمنِ؛ لأنَّ المُرادَ نفيُ أنْ يقعَ القتلُ مِمَّنْ له وصفُ الإيمانِ المُطْلقِ.

الإيمان مظْهرٌ وجوهر، وهو أذعى لعدم اقتراف هذه الجريمة

دلالةُ ﴿وَمَن﴾ على عمومِ المؤمنين:

دلَّتْ ﴿وَمَن﴾ في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ على عموم المؤمنينَ، وليس المقصودُ عمومَ النَّاسِ، بقرينةِ السِّياقِ، فالخطابُ في أصْلِه للمؤمنينَ، كما أنَّ ذكرَ تحريرِ الرَّقبةِ المؤمنةِ في الجزاءِ دالٌّ على أنَّ المرادَ عمومُ المؤمنين، فيكونُ اللَّفظُ عامًّا مخصوصًا بالمؤمنين بقرينة المقامِ.

اللَّفظُ عامٌّ في النَّاس، مخصوصٌ بالمؤمنين بقرينة المقامِ

نكتةُ وضعِ الاسمِ الظَّاهرِ موضعَ الضَّميرِ:

قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾، ولم يقلْ: (وَمَنْ قتلَهُ خطأً)، مع قُرْبِ ذكرِهِ؛ لِيفيدَ ذكرُ الاسمِ الظَّاهرِ تشنيعَ قتلِ المؤمنِ؛ ولو كانَ خطأً، فهُوَ في مقامِ التَّذكيرِ في أنَّ القاتلَ قد قتلَ مؤمنًا، فيكونُ

قتلُ المؤمنِ أمرٌ جَلَلٌ يستدعي التَّشنيع، والتَّهديد

(1) الشعراوي، تفسير الشعراوي: 4/2548.

المقتولُ قدْ ترتَّبتْ له حقوقٌ وجبتْ على قاتله، ويكون القاتل مستحِقًّا للجزاءِ المذكورِ.

بلاغةُ تخصيصِ جزاءِ القتلِ بتحريرِ الرَّقبةِ:

حرِّيَّة من كرَّمه اللـه حيـاةٌ، وعبوديَّتُه وفاةٌ

الأصلُ في الجزاءِ أنْ يكونَ في مقابلِ الشَّرطِ من حيثُ المعنى، فالشَّرطُ للجزاءِ كالسَّببِ للمسبَّبِ، ولمّا جعلَ جزاءَ قتلِ المؤمنِ خطأً هو وجوب تحريرِ رقبةٍ؛ أفادَ أنَّ تحريرَ الرَّقبةِ حياةٌ لها، فالنَّفسُ المستعبدَةُ ميِّتةٌ؛ لِيفيدَ أَنَّ الْحُرِّيَّةَ حَيَاةٌ، وَأَنَّ الْعُبُودِيَّةَ مَوْتٌ، فكأَنَّ مَنْ تَسَبَّبَ في نقصِ نَفْسٍ حَيَّةٍ؛ كَانَ عَلَيْهِ السَّعْيُ في تعويضِ ما نقصَ بِإِحْيَاءِ نَفْسٍ هي كَالْمَيْتَةِ، وَهِيَ الْمُسْتَعْبَدَةُ[1]، ولَمَّا كانَ الأصلُ أنْ تقعَ المجازاةُ عندَ وقوعِ الشَّرطِ[2]؛ دلَّ الكلامُ على الأمرِ بالإسراعِ في تحريرِ الرِّقابِ من العبوديَّةِ، وتشوُّفِ الشَّارعِ إلى تحريرها كلَّ التَّحرُّرِ من العبوديَّة لغير اللّه.

قصديَّة التَّعبير عن العِتْق بالتَّحرير:

ليس المقصود بالعقوبة إيذاء القاتل، وإنَّما نفع العبد

عبَّرَ عن العِتْقِ بالتَّحريرِ؛ "للإشارة إلى أنَّ الحُرِّيَّة مقْصَدٌ من مقاصد الشَّارع الإسلاميِّ، وأنَّ العقوبة ليس المقصود بها إيذاء القاتل، إنَّما المقصود بها نفع العبد، وكذلك كلُّ عقوبة تكون بعتق رقبةٍ لَا يُقصد بها الإيلام، إنَّما يقصد بها تحرير الرِّقاب"[3].

بلاغةُ الحَذفِ في قولِه: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾:

تخريرُ الرَّقبة أمرٌ عظيمٌ ذو شأنٍ يستحقُّ الحثَّ والتَّرغيب فيه

الحذفُ إمَّا أنْ يكونَ مِنْ حذفِ المبتدأ، أي: فشأنُهُ تحريرُ رقبةٍ، أو فحكمُهُ تحريرُ رقبةٍ، وإمَّا أنْ يكونَ من حذفِ الخبرِ، أي: فعليهِ تحريرُ رقبةٍ، بمعنى: فتحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ واجبٌ عليه، ويأتي هذا الأسلوبُ من الحذفِ في الأمرِ الَّذي يكونُ ذا شأنٍ، وفيه تعظيمٌ للمذكورِ، أي: تحرير الرَّقبةِ.

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 5/157.
(2) ابن يعيش، شرح المفصل: 3/124.
(3) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 4/1799.

فائدة التَّعبير بالجملة الاسميَّة:

تـحـريـرُ الرَّقـبـة أمرٌ حاصلٌ ثابتٌ ينبغي تحصيلُهُ والإسراعُ فيه

ورود قولِه: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ على طريقةِ الجملةِ الاسميَّةِ؛ يدلُّ على الثُّبوتِ وحَسْمِ الأمرِ فيه، ومثلُهُ قولُه تعالى: ﴿فَصَبۡرٞ جَمِيلٞۖ﴾ [يوسف: 83]، ولمَّا كانَ أمرُ تحريرِ الرَّقبةِ وتسليمِ الدِّيَةِ لأهلِ المقتولِ شأنًا عظيمًا ثابتًا مُتحقِّقًا، وينبغي تحصيلُهُ والإسراعُ فيه؛ جاءَ على هذهِ الطَّريقةِ.

بديعُ المجازِ المرسَلِ في تَحريرِ الرَّقَبَةِ:

تحريرُ الرَّقبةِ - بوصفها محلَّ الانقياد - حياةٌ للإنسانِ حِسًّا وَمَعنًى

ذكرَ اسمَ الجزءِ ﴿رَقَبَةٖ﴾، وأرادَ الحقيقةَ كلَّها (عِتقَ نَسمةٍ مملوكةٍ)، وآثرَ الرَّقبةَ دونَ غيرِها مِنْ أجزاءِ الجسمِ هنا؛ لمناسبتِها للمقامِ، فإنَّهُ لمَّا كانَ الإنسانُ يموتُ بقطعِ الرَّقبةِ، وكانتِ الرَّقبةُ محلَّ الانقيادِ حقيقةً أو حكمًا؛ كانَ تحريرُها حياةً للإنسانِ حِسًّا وَمعنًى.

نكتةُ التَّعبيرِ عن نفسِ الحرِّ بلفظةِ الرَّقبة:

المؤمن الصَّادق لَا يجوز له أن يَغُلَّ رقاب العباد، إلَّا لضرورة تقدَّر بقدرها

"عبَّر عن نفسِ الحرِّ بكلمةِ الرَّقبةِ، للإشارةِ إلى أنَّ الرِّقَّ غلٌّ معنويٌّ في الرِّقابِ، وأنَّ المؤمنَ الصَّادقَ لَا يجوزُ له أن يَغُلَّ رقابَ العبادِ، إلَّا لضرورةٍ، والضرورةُ تقدَّرُ بقدرِها، ولذلك عبَّرَ ﷺ عن العتقِ بفكِّ الرَّقبةِ في آيةٍ أخرى، فقالَ سبحانه وجلَّت كلماته: ﴿فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ ١١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ١٣﴾ [البلد: 11 - 13]"[1].

بلاغةُ مجيءِ الإنشاءِ بصيغةِ الخبرِ:

القرآنُ متشوِّفٌ لتحريرِ العبيدِ

جاءَ قولُه تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾ على خلافِ مقتضى الظَّاهرِ؛ إذْ جاءَ بأسلوبِ الخبرِ، والمرادُ تضمينُه معنى الأمرِ، بمعنَى: (فَعَلَيه تحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ ودِيَةٌ مسلَّمَةٌ إلى أهلِه)؛ لتخييلِ صورةِ تحريرِ الرَّقبةِ في صورةِ الأمرِ الحاصلِ الثَّابتِ، والتَّشوُّفِ لتحرير الرَّقبة، فمجيءُ الخبرِ في موضعِ الطَّلبِ

(1) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 4/1799.

هنا أبلغ في الدّلالة على السُّرعة في الامتثالِ، كأنَّ هذا من لازم وصفه بالإيمان، وليخلُصَ له وصفه به.

سببُ إيثارِ تركيبِ: (تحرير رقبة):

الإنسان مالكٌ لا مملوكٌ

لَمَّا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي أَصْلِ خلقةِ اللهِ له خُلِقَ؛ لِيَكُونَ مَالِكًا لِلْأَشْيَاءِ لا مملوكًا، بمقتضى تكريمِ اللهِ لَه، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البَقَرَة: 29]، فَكَوْنُهُ مَمْلُوكًا يَكُونُ صِفَةَ تَكَدُّرٍ مُقْتَضَى الْإِنْسَانِيَّةِ وَتَشَوُّشِهَا، فَلَا جَرَمَ سُمِّيَتْ إِزَالَةُ الْمُلْكِ: تَحْرِيرًا، أَيْ: تَخْلِيصًا لِذَلِكَ الْإِنْسَانِ عَمَّا يُكَدِّرُ إِنْسَانِيَّتَهُ[1].

علَّة الاقتران بين الدِّية المسلَّمة، وتحرير الرَّقبة:

الجمع بين الدِّية، والتَّحرير؛ إشعارٌ بتكميل كلٍّ منهما الكفَّارة

الاقتران في الإيجاب بين الدِّية المسلَّمة، وتحرير الرَّقبة المؤمنة المأمور بهما، إشعارٌ بتكميل كلٍّ منهما الكفَّارة؛ إذ كلٌّ منهما جزء منها بنفسه دون بقيَّتها، وكلٌّ من الجزأين بمفرده نقصٌ عن الرَّدع المُتَوَخَّى للجاني، فالمسألة ردع له، ليس إلّا، ولا نظر فيه لمقابلة النَّفس الَّتي اعتُدي عليها بالإزهاق؛ إذ لا يعيدها إلى الحياة شيء من ذلك، ولا ذلك نفسه؛ لو تمَّ بمجزئ.

دلالةُ تنكيرِ ﴿وَدِيَةٌ﴾:

لا دِيَةَ تُكافئ إزهاقَ روحِ المؤمنِ

جاءَ الاسمُ نكرةً منوّنًا؛ ليفيدَ التَّنوينُ التَّقليلَ والتَّعظيمَ: فأمّا التَّقليلُ؛ فعلى معنى: أنَّ الدِّيةَ، وإن كانتْ كثيرةً؛ فهي قليلةٌ في مقابلِ قتلِ المؤمنِ وإزهاقِ روحِه، وأمَّا التَّعظيمُ؛ فعلى معنى: تفخيمِ شأنِ الدِّيَةِ، وأنّها، وإنْ كانت لا تكافئ قتلَ المؤمنِ؛ فلابدَّ من تسليمِها، ولاسيَّما أنَّها قُرِنَتْ بتحريرِ الرَّقبةِ، والاقترانُ إشعارٌ بالمقاربةِ بينَهما.

في تنكير الدِّية دفعٌ لإمكان ثبوت قيمتها

لو ذكرت الدِّية معْرِفةً؛ للزمَ تقديرُ النَّبيِّ ﷺ بيانًا لمعناها في القرآن، وما جاز تقديرها بغير تقديره، ولا الاتِّفاق على غيرها[2].

(1) الرازي، مفاتيح الغيب: 10/179.
(2) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 4/1802.

سببُ إيثارِ صيغة اسم المفعول ﴿مُّسَلَّمَةٌ﴾:

الدِّيـة شعـارُ السِلْمِ وَالمُسالَمَةِ

لمّا كانَ في القتل مَظِنَّة أخذِ الثَّأرِ مِنَ القاتلِ؛ جاءَ بصيغةِ اسم المفعولِ؛ ليفيدَ أنَّ المقصودَ: هو وصولُ الدِّيَةِ إلى أهلِه بأيِّ طريقةٍ كانتْ، وليسَ شرطًا أنْ يوصلَها القاتلُ بنفسِه إلى أهلِ المقتولِ، كما أنَّ مجيءَ الصيغةِ مشتقَّةً من (سَلَّمَ) تُشعِرُ بأنَّ الدِّيَةَ المؤدَّاةَ إلى أهلِ المقتولِ، فيها مَعنى: السِّلم والمسالَمَةِ، وأنَّها تَرضِيَةٌ لأهلِ القتيلِ[1]، وليستْ مقابلَ نَفسِ المقتولِ.

من حسن الأداء عـــدمُ تكليف أســـرة المقتول شطط التَّقاضي والمطالبة

وفي التَّعبير بـ: ﴿مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾ ما يومئ إلى وجوب حسن الأداء، بألَّا يكلِّفوا أسرة المقتول شطط التَّقاضي، والمطالبة، فيجمعوا عليها ألمَ الفقْدِ، ووجع المصاب، ومضاضة الشَّكوى والتَّظلُّم والسُّؤال، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: 178][2].

دلالةُ حرفِ الجرِّ ﴿إِلَىٰٓ﴾:

يـجـبُ إيـصـال الـدِّيـة إلى أهل القتيل إظـهـارًا لـلـتَّـأسُّـف على فوات نفسه

يفيدُ حرفُ الجرِّ ﴿إِلَىٰٓ﴾ انتهاءَ الغايةِ، بمعنى: أنْ تكونَ الدِّيَةُ واصلةً إلى أهلِه مؤدَّاةً إليهم؛ إظهارًا للتَّأسُّف على فوات نفس القتيل دون قصدٍ إلى قَتله، وإكرامًا للمقتولِ ولأهلِه، ولو قالَ: (مسلَّمةٌ لأهلِه)؛ لما أفادَ ذلك.

ولمواساة أهله، وتخفيف أعباء الحياة عنهم حيث قُتِل كاسبهم حقيقة أو ظنًّا، ومن هو منهم بسبيل التَّخفيف والعون.

بلاغةُ الاستعارةِ في قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ﴾:

العفوُ كالصَّدقة فضلًا وحثًّا عليه وترغيبًا فيه

جعلَ العفوَ عن الدِّيَةِ صدقةً منهم، فَبَدَلًا مِنْ أنْ يقولَ: (إلَّا أنْ يَعْفوا)، قال: ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ﴾؛ ليكونَ استعارةً، تشبيهًا لِمَنْ يعفو بالمتصدِّقِ بجامعِ العطاءِ في كلٍّ، وكأنَّ الَّذي يعفو سُلِّمَ الدِّية، وَمَلَكَهَا،

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 5/160.
(2) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 4/1800.

وأعطاها، والدَّاعي إلى الاستعارةِ بذكرِ الصَّدقَةِ الحثُّ على العفوِ والتَّرغيبُ فيه، والتَّنبيهُ على فضلِه، "وأنَّه جارٍ مُجرى الصَّدَقةِ في استحقاقِ الثَّوابِ الآجلِ بهِ دونَ طلبِ العِوَضِ العاجلِ"[1].

الدَّلالةُ الصَّوتيَّةُ في قولِه: ﴿يَصَّدَّقُواْ﴾:

العفوُ عن الدِّيةِ مِنْ أفضلِ الصَّدقاتِ

في إبدالِ تاءِ الافتعالِ صادًا وإدغامها في فاءِ الكلمةِ، مبالغةٌ في معنى التَّصَدُّقِ، بلحاظِ صفتي الفخامة والاستعلاء المتحقِّقتين في حرف الصَّاد، بمعنى: أنَّ العَفْوَ عَنِ الدِّيَةِ تكثيرٌ لِفعلِ التَّصَدُّقِ، فتكريرُ الصَّوتِ مفخَّمًا مُقَوٍّ لِلمعنى.

علَّة التَّعبير بفعل التَّصدُّق تذكيرًا، وتأنيثًا:

أوْثَرَ تذكير الفعل وتأنيثه للتَّنويه والإشادة لصعوبة موقف فقد العائل وفوات المال

إنَّ التَّصدُّق بعيد التَّناول من أولياء الدَّم شديد التَّداخل بعضه في بعض؛ لما في أغوار النَّفس من فاجعة القتل وإحضار الأنفس الشُّحِّ به وقته، بيْد أنَّ ذِكْر الفعل في جملة: ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ مع توالي التَّشديد فيه، يلمح إلى الأجر العظيم بآية سورة الحديد: ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴿١٨﴾﴾ [الحديد: 18]، فالمصَّدِّقون يدخل فيهم المصَّدِّقات بما يغني عن الذِّكر باعتبار أنّ كلًّا أشخاص، والمصَّدِّقات يدخل فيهنَّ المصَّدِّقون بجامع أنَّ الجميع أنفس، لكنَّ الله الرَّبّ المولى آثر ذكر كلٍّ للتَّنويه والإشادة لصعوبة موقف فقد العائل وفوات المال عصب الحياة بالتَّنازل؛ وقد قوَّى هذا النَّظر الاستثناء، فإنَّه إخراجٌ من القاعدة أو الحُكم، وذكرت آية الحديد أنَّهم أقرضوا الله، فهُمُ ادَّخروا ذلك عنده، كأنَّهم بذلك أوثق بما في يد الله لهم ممَّا بأيديهم أنفسهم، فجُوزوا بما وُعِدوا به من ثواب وحسن مآب.

وجاء ذكر الصَّدقة والتَّصدُّق مغريًا لأولياء الدّم أن يتزكَّوا بالدُّخول من هذا الباب إلى ديوان الإحسان والعفو؛ كان الذِّكر

(1) الراغب، تفسير الراغب: 3/1395، والقونوي، حاشية القونوي على تفسير البيضاوي: 7/263.

نفسه حاضًّا من وجبت عليه الدِّية في ماله من قاتل خطأ أو عصبةٍ أن يأنفوا من الرُّكون إلى قبول الصَّدقة، وأن يتنزَّهوا عنها؛ وإن ركبوا مراكب صعبة في سبيل أداء الدِّية تخفيفًا وتلطيفًا، وهكذا نلمح مسلكًا لطيفًا في تحضيض القرآن الفريقين على التَّحلِّي بمكارم الأخلاق وفاء وعطاء، وحلمًا وعفوًا وإغضاء، فـ"المؤمن القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضَّعيف، وفي كلٍّ خير"، كما جاء في الحديث الصَّحيح[1].

في التَّصدُّق إغراء للتَّزكية، وحضٌّ للدُّخول إلى ميدان الإحسان والعفو

دلالةُ الوصفِ بـ﴿عَدُوّ﴾:

عبّرَ بكلمةِ ﴿عَدُوّ﴾ وصفًا للقومِ؛ لأنَّهُ يُطلقُ على المفردِ والمثنّى والجمعِ، والموصوف من قبيل الأوَّل، ومثنَّاه: قومان، وجمعه: أقوام، على عدَّة معانٍ، فالمعنى: اتِّحاد مصدرِ العِداءِ، فهمْ قومٌ قد اتَّحدَ مصدرُ عدائِهم للمؤمنينَ، فكانَ العهدُ معَهُم أقربَ، وأمَّا إنْ تنوَّعَتْ عداوتُهم؛ فيُطلقُ عليهم أَعداءٌ[2].

من الإنعام في العداوة اجتماعهم على قلبِ رجلٍ واحد

والمعنى: أنَّهم في عداوتهم للمؤمنين يكونون يدًا واحدة، على أفجر قلب رجل منهم وألدِّه عداوة.

وأفصح تنكيرُ لفظ العدوِّ عن أنَّ عداوتهم للمؤمنين مبهمة، لا يعرف باعث عليها من قبل المؤمنين، ولا يُدرك لها سرٌّ من جرَّائهم، إلَّا استمساكهم بدينهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُواْ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ۝٨﴾ [البروج: 8]، ﴿إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُواْ لَكُمْ أَعْدَآءً وَيَبْسُطُوٓاْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِٱلسُّوٓءِ وَوَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ ۝٢﴾ [الممتحنة: 2].

في تنكير العدوِّ إبهامُ نوع العداوة وباعثها

دلالةُ عودِ الضَّميرِ في ﴿كَانَ﴾:

يحتملُ الضَّميرُ في ﴿كَانَ﴾ في قولِهِ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ

(1) مسلم، الصحيح، الحديث رقم: 2665.
(2) الشعراوي، تفسير الشعراوي: 4/2545.

العهدُ بينَ المسلمينَ وغيرِهم يُحَرِّمُ الدَّمَ على الجميعِ

وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾، أنْ يكونَ مرْجعه ﴿مُؤْمِنًا﴾، والمعنى: (فإنْ كانَ المؤمنُ المقتولُ مِنْ قوم)، فيكونُ الكلامُ في مَنْ يُقتَلُ مِنَ المؤمنين، وإليه ذهبَ بعضُ المفسِّرين[1]، ويحتملُ أنْ يكونَ الضَّميرُ عائدًا إلى المقتولِ مطلقًا مِنْ غيرِ قيدِ الإيمانِ، وإليه ذهبَ أكثرُ المفسِّرينَ[2]، فيكونُ الكلامُ في المقتولِ مِنَ المعاهدينَ أو مِنْ أهلِ الذِّمَّةِ، ممَّا يُشعِرُ بأنَّ وجودَ عهدٍ بينَ المسلمينَ وغيرِهم يسوّي بينَ الجميعِ في الدِّيَةِ والفِدْيَةِ، وفيهِ رعايةٌ لِلعهدِ، وحُرمةٌ لِدمِ المستأمنِ والمُعاهَد.

نُكتةُ تركِ الاستثناءِ معَ المعاهدِينَ:

مِنْ شَأنِ المؤمنينَ الكرمُ بالعَفوِ وَالمسامحةِ

استثنى في أَمرِ الدِّيَةِ معَ المؤمنين في قولِه: ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾، ولم يستثنِ معَ المعاهَدين؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ الْمُؤْمِنِ العَفْوَ وَالسَّمَاحَ، واللهُ يُرَغِّبُهُمْ فِيمَا يَلِيقُ بِكَرَامَتِهِمْ وَمَكَارِمِ أَخْلَاقِهِمْ، وَلَمْ يَسْتَثْنِ مع المعاهَدين؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ الْمُعَاهَدِينَ الْمُشَاحَّةَ وَالتَّشْدِيدَ فِي حُقُوقِهِمْ، وَلَيْسُوا مُذْعِنِينَ لِهِدَايَةِ الْإِسْلَامِ، فَيُرَغِّبُهُمْ كِتَابُهُ فِي الْفَضَائِلِ وَالْمَكَارِمِ[3].

لأنَّ التَّصدُّق من أبواب القربات، وشرطها الإيمان والإخلاص؛ لتُقْبل، ويُثاب عليها، ومَن حَكَمَ القرآن عليهم بالكفر، كيف يُرَغَّبُون في الصَّدَقة، ولا حظَّ لهم في الآخرة؟

فكان عدول القرآن عن ذلك بالنّسبة للذِّمِّيِّين والمعاهَدين شاهدًا ودليلًا أنَّه يُصدِّق بعضُه بعضًا، وأنَّه كلَّه حقٌّ وصدْق، ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد، فلا تبديل لكلماته، ولو كان القرآن من عند غير الله؛ لوجدوا فيه ما اكتنف غيره من الاختلاف والاضطراب الموجود في غيره من الكتب

(1) الرازي، مفاتيح الغيب: 10/180.
(2) ابن جرير، جامع البيان: 9/43، والبغوي، معالم التنزيل: 1/676، والزمخشري، الكشاف: 1/550.
(3) رضا، تفسيرالمنار: 5/273.

الَّتي طمسها، وذهب برونقها وبهائها طغيان التَّحريف من تصحيف وتزييف، وتلكم هي النُّكتة.

بلاغةُ حذفِ المفعولِ في ﴿لَّمۡ يَجِدۡ﴾:

الفعلُ المجزوم ﴿يَجِدۡ﴾ هنا يأخذُ مفعولًا واحدًا، وقد تمَّ حذْفُهُ؛ لِيفيدَ عمومَ المتعلَّقِ، بمعنى: فَمَنْ لَمْ يَجِدِ الرَّقَبَةَ الَّتِي يُعْتِقُهَا؛ لِيفيدَ أنَّ فقدانَها قدْ يحصلُ، وهو متوَقَّعٌ، بأنْ ينقطعَ الرَّقِيقُ كَمَا هُوَ مَقْصدُ الإِسْلَامِ، ففي العِبَارَةِ إشعارٌ بِهَذَا المَقْصدِ.

فـــي الـحـذف إشعارٌ بانقطاعِ الـرَّقـيـقِ وفـق مَقْصدِ الإِسْلَامِ

واحترازًا عن توهُّم أنَّ التَّشريع غير صالح لكلِّ زمان ومكان، أو أنَّ أحدًا بوسعه الخروج عن عهدته؛ بظنِّه عدم استمرار سريان أحكامه، فجاء بهذا الشَّرط؛ لأنَّه من لدن العليم الخبير الَّذي أحاط بكلِّ شيء علمًا، ومن جملة ذلك: أنَّه سيأتي يوم لا يجد النَّاس فيه أحدًا في الرِّقِّ، وصدق اللّٰه العظيم إذ يقول: ﴿وَمَا كَانَ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ أَن يُفۡتَرَىٰ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن تَصۡدِيقَ ٱلَّذِي بَيۡنَ يَدَيۡهِ وَتَفۡصِيلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا رَيۡبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٣٧﴾ [يونس: 37].

أَوْ فَمَنْ لَمْ يَجِدِ المَالَ الَّذِي يَشْتَرِيهَا بِهِ مِنْ مَالِكِهَا لِيُحَرِّرَهَا مِنْ رِقِّهِ[1]، والمعنى على عموم نفي الوجدان لأيِّ سببٍ كانَ.

تنوُّعُ المعنى بتنوُّعِ إعرابِ التَّوبة:

تحتملُ كلمةُ ﴿تَوۡبَةً﴾ في قولِه: ﴿تَوۡبَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ ثلاثةَ معانٍ بتنوُّعِ إعرابها[2]:

إنَّ ابتداء قبول التَّوبة هو من الله تعالى

1- أنْ تكونَ منصوبةً على أنَّها مفعولٌ لأجلِه، ولمَّا عدّى ﴿تَوۡبَةً﴾ بـ﴿مِّنَ﴾ أفادَ تضمينَ التَّوبةِ معنى القَبولِ[3]، والتقديرُ: شُرِع لَكم جميعُ ذلك توبةً، على معنى: أنَّ ابتداءَ قبولِ التَّوبةِ هوَ من اللّٰهِ، فَمَنْ تابَ اللّٰه عليهِ؛ قَبِلَ توبتَهُ.

(1) رضا، تفسير المنار: 5/274.
(2) أبو السعود، إرشاد، العقل السليم: 2/216.
(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 5/162.

2- أنْ تكونَ منصوبةً على المصدريَّةِ، فهي مفعول مطلق، والتَّقديرُ: تابَ عليكم توبةً مِنَ اللّهِ.

3- أنْ تكونَ حالًا مِنَ الضَّميرِ المجرورِ المقدّرِ في (عليهِ) على تقدير: (فمن لم يجد فعليه صيام) والواقع جارُّه شبه الظَّرف خبرًا في الجملة المحذوف مبتدؤها المضاف، أيْ: فعليهِ صيامُ شهرينِ ذا توبةٍ.

علَّة طلب التَّوبة على القتل الخَطأ:

في قتلِ الخطأ تقصيرٌ بعدم الاحتياط، وهو مستدعٍ النَّدم

من المَعلوم أنَّ قتلَ الخَطأ لا يكون معصيةً، ولذلك لا يستوجبُ توبةً من اللّه، لكنَّه قُوْبِلَ بالتَّوبة من وجوه: الأول: أنَّ في قتل الخطأ نوعين من التَّقصير، فإنَّ الظَّاهر أنَّه لو بالغ في الاحتياط والاستكشاف؛ لم يصدر عنه ذلك الفعل، ألا ترى أنَّ من قتل مسلمًا على ظن أنَّه كافر حربيٌّ، فلو أنَّه بالغ في الاحتياط، فقوله: ﴿تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ تنبيهٌ على أنَّه كان مقصِّرًا في ترك الاحتياط.

والوجه الثَّاني: أنَّ قوله: ﴿تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ راجع إلى أنَّه تعالى أذن له في إقامة الصَّوم مقام الإعتاق عند العجز عنه؛ لأنَّ اللّه تعالى إذا تاب على المذنب؛ فقد خفَّف عنه، فلمَّا كان التَّخفيف من لوازم التَّوبة؛ أطلق لفظ التَّوبة لإرادة التَّخفيف إطلاقًا لاسم الملزوم على اللَّازم.

والوجه الثَّالث: أنَّ المؤمن إذا اتَّفق له مثل هذا الخطأ؛ فإنَّه يندمُ، ويتمنَّى ألَّا يكون ذلك ممَّا وقع، فسمَّى اللّه تعالى ذلك النَّدم، وذلك التَّمنِّي: توبة[1].

براعةُ التَّقسيمِ في الآيةِ:

المؤمن محلُّ تشريفٍ وتكريم

بَدَأَ أَوَّلًا بِالْأَشْرَفِ، وَهُوَ الْمُؤْمِنُ، وَأَهْلُهُ مُؤْمِنُونَ، لَيْسُوا بِحَرْبِيِّينَ وَلَا مُعَاهَدِينَ، ثمَّ ذكرَ المؤمنَ الَّذي يكونُ في القومِ المحاربينَ للمؤمنينَ،

(1) الرازي، مفاتيح الغيب: 10/182.

وذكرَ قتلَ الخطأِ في القومِ المعاهَدينَ؛ إذا قلنا: إنَّ المرادَ قتلُ المؤمنِ للرَّجلِ المعاهدِ غيرِ المؤمنِ، كما ذهبَ إليهِ بعضُ المفسِّرين[1].

توجيه المُتشابِهِ اللَّفظيِّ في الآية:

مِـنْ مَـحَـاسِـنِ نَـظْـمِ الْـكَـلَامِ وَبَـلَاغَـتِـهِ وَمُقْتَضَى حُسْنِ ائْتِلَافِهِ وَبَرَاعَةِ صِيَاغَتِهِ

قدّمَ حُكمَ تسليمِ الدِّيَةِ معَ القومِ الَّذين بينَهم وبينَ المؤمنين ميثاقٌ، فقال: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ﴾ وأخَّرَه معَ القَوْمِ المؤمنين؛ إذْ قالَ: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾، وفيهِ نكاتٌ بلاغيَّةٌ لطيفةٌ ومعانٍ مقصودةٌ، نُوجزُها فيما يأتي:

1- للمسارعةِ إلى تسليمِ الدِّيَةِ معَ القومِ المعاهدينَ؛ تَحاشِيًا عنْ توهُّمِ نقضِ الميثاقِ، فَيُغيرُون على المؤمنينَ، وتَحدُث الفتنةُ[2].

2- لِلإشعارِ بِأَنَّ حقوقَ النَّاسِ في معاملةِ غيرِ المؤمنينَ مقدَّمةٌ على حقوقِ اللهِ، وأمَّا حَقُّ اللهِ تَعَالَى فِي مُعَامَلَةِ الْمُؤْمِنِينَ؛ فهو مُقَدَّمٌ عَلَى حُقُوقِ النَّاسِ.

3- في عفوِ الْمُعَاهدِ لِلْمُؤْمِنِ بِالدِّيَةِ مِنَّةٌ عَلَيْهِ، واللهُ تعالى وَصَفَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْعِزَّةِ، ومقامُ العهدِ ليسَ في موضعِ العفوِ والصَّدقةِ على المؤمنين، فلمْ يَفْتَحْ لِلمعاهدينَ بَابَ هَذِهِ الْمِنَّةِ على المؤمنين.

إنَّ الَّذي يتبادر من عدم فتح الباب له، ما قدَّمناه أنَّه باب قُرب واحتساب، فلا بدَّ فيه من الإيمان والإخلاص، والذِّمِّيُّ مشرك، فلا يصحُّ منه، ولا يُقبل، وزيادة على ذلك لئلَّا يتَّخذ المعاهد ذلك مطمعًا أن يُفَرَّطَ له في شيء من إلزامات الدِّين الحقِّ الواجبة عليه، كأن يُتساهل معه في تحصيل الجزية منه، أو تخفيف مقدارها عليه، أو أن يُتهاون معه في توقيع عقوبة استحقَّها، أو أن يجاهر بمخالفة شعائر الإسلام، كإظهار الفطر في نهار رمضان بين الصَّائمين علانية ونحو ذلك.

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 4/26.
(2) أبو السعود، إرشاد العقل السليم: 2/216.

4- ليؤكِّد أمر تحرير الرَّقبة، وليقرِّره؛ جعله ختام الكلام، كما كان افتتاحًا له، حثًّا على الوفاء به، وَليبقى في ذهنِ المخاطَبِ؛ لِأَنَّهُ أمانةٌ، لا طالبَ لهُ إلَّا اللّٰه[1].

5- في تقديم الدِّية على الكفَّارة إشارةٌ بيانيَّةٌ تؤكِّد حرص الشَّرع على دفع الدِّية لأهل المقتول، ولو كانوا غير مسلمين؛ لأنَّها نُفِيتْ في حال القاتل الَّذي ينتمي إلى الأعداء، فكان لابدَّ من توكيدها حتَّى لَا يتردَّد القاتلُ في دفعها إلى غير المسلمين، إن كان بينهم وبين المسلمين ميثاق بمنع الاعتداء[2].

6- وَمِنْ مقتضى حُسنِ ائتلاف النَّظم وبراعةِ صياغته: أنْ يُؤخِّرَ الدِّيَةَ معَ الأوّلِ، فلو قالَ: (فَدِيَةٌ مُسلّمة إلى أهلِه إلّا أنْ يصّدَّقوا، وتحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ)؛ لَكانَ فيه مِنْ ضَعفِ النَّظم وفَسادِهِ ما لا يَخفى، وَمِنْ مَحَاسِنِ نَظْمِ الْكَلَامِ وَبلاغته: أَنْ يُؤَخِّرَ الْمَعْطُوفَ الَّذِي لَهُ مُتَعَلَّقٌ - وهو هنا ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ﴾، ومتعلَّقُه الأوَّل ﴿إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ - عَلَى مَا لَيْسَ لَهُ مُتَعَلَّقٌ: وهو قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، وَمَا مُتَعَلَّقَاتُهُ أَكْثَرُ لِصلةِ الدِّيةِ بالاستثناءِ عَلَى مَا مُتَعَلَّقَاتُهُ أَقَلُّ[3].

(1) البقاعي، نظم الدرر: 5/368.
(2) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 4/1802.
(3) رضا، تفسير المنار: 5/273.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد السابع، سورة النساء من الآية 24 إلى الآية 114
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1444هـ - 2023م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2023م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: سورة النساء من الآية 24 إلى الآية 114 [إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2023.
مج. 7 ، 804 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-798-59-0
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 7 : سورة النساء من الآية 24 إلى الآية 114.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن- ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث ج- المستغانمي، امحمد صافي

الترقيم الدولي : 978-9948-798-59-0
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-5066600 بتاريخ 2023/03/16م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»